بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

الارحام مع مولى الموالاة ثم المقر له

بالنسب على الغير بحيث لم

باقراره من ذلك اذا مات المقر على

اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم

بيت المال فصل المانع من الارث اربعة

الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي

واختلاف الدينين واختلاف الدارين

حقيقة وحكماً كالحربي والذمي وحكماً

كالمستأمن والذمي والحربيين من دارين

مختلفين والدار انما تختلف باختلاف

المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض وتصحيحها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة

النصف والربع والثمن والثلثان

والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا

عشر نفسا اربعة منهم من الرجال وهم الاب

والجد ابو الاب وان علا والاخ لام والزوج

وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت

وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام

والاخت لاب والاخت لام والام والجدة

الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها

الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال

ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك

مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض

والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة

الابن وان سفلت والتعصيب المحض

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والجد

والجد الصحيح هو الذي لا يدخل

في نسبته الى الميت أم كالاب

اربع مسائل وسنذكرها ان شاء

ويسقط بالاب لان الاب اصل

في قرابته الى الميت وأما الاولاد

فالحال الثلث السدس للواحد والثلث

للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم

في القسمة والاستحقاق سواء ويشتركون

بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق

والجد بالاستحقاق واما الزوج فحالتان

النصف عند عدم الولد وولد الابن

وان سفل والربع مع الولد او ولد

الابن وان سفل فصول النساء للزوجات

حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن

وان سفل

باب معرفة الفروض

وان سفل أما البنات لصلب فاحوال

ثلث النصف للواحدة والثلثان

للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر

مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات

الابن كبنات الصلب ولهن احوال ستة

النصف للواحدة والثلثان للاثنتين

فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن

ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى
للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت
ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم والبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة

لانه عصبة فصل في المفقود حتى في ماله

فصل في المفقود

حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى
يصح موته او يمضي مدة واختلفت الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق
احد من اقرانه حي علم بموته وروي الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
مائة وعشرين سنة من يوم ولد فيه
وقال محمد مائة عشر سنين وقال

لبويوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم
تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد
الامام وموقوف الحكم في حق غيره يوقف
نصيبه من مال مورثه أما في الحمل فاذا
مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند
الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله

الاصل

فصل في المرتد

الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح
المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على
تقدير وفاته باقي العمل ما ذكرنا في الحمل

فصل في المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه
في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال

عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا

لورثة المسلمين وعند الشافعي الكسبان

جميعا لورثته يوضع في بيت المال وما اكتسبه

بعد لحوقه بدار الحرب فهو فيها بالاجماع

وكسب المرتد لورثته المسلمين بلا خلاف بيننا

اصحابنا والمرتد لا يرث من احد لا من مسلم

ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد

اهل

اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل في الاسير حكم الاسير كحكم

سائر المسلمين في الميراث لا يفارق دينه

فاذا فارق دينه فحاكم المدينة حكم

المرتد وان لم يعلم ردته ولا حيوته فحكم

والمجوسي يفرق

لحكم المفقود فصل في الغرقى والهدمى

اذا مات جماعة ولا يدرون ايهم مات

الا ان جعلوا لهم ما توا معا فان كلوا حد منهم

لو شاء لاحياء ولا يورث بعض الاموات

من بعض وهذا هو المختار وقال

على وابن مسعود رضي الله عنهما يرث

بعضهم من بعض فيما

ورث كلواحد

من مال صاحبه تمت بعون الله وحسن توفيقه

نهاية المخطوطة